الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد 1388

السنة 59

<mark>30 مايو 2017</mark>

المحتمى

1- جوانين و أوامر جانونية

2- مراسيم- مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجممورية

نصوص مختلفة 17 ابريل 2017

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية 26 يناير 2017

مقرر رقم 133 يقضي بتعيين السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية كمركز وطنى للريط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	06 فيراير 2017
كمركز وطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	14 فبراير 2017
في موريتانيا (البرنامج)	
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة 11 أبريل 2017
مرسوم رقم 2010-2017 يرخص للسيد محمد الأمين لمغيفري اكريميش بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	11 أبريل 2017
الموريتانيه الموريتانية عند الموريتانية ال	0047 1 144
مرسوم رقم / 113 – 2017 يرخص للسيد محمد عبد لله لمهاب شاش بالاحتفاظ بالجسية	11 أبريل 2017
موريدية ما 2017-2018 برخص للسيد بارك الله حمدي ولد حمدي بالاحتفاظ بالحنسية	11 أبريل 2017
الموريتانية	
مرسوم رقم 0139-2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد المنا الزبير	11 أبريل 2017
باشالشا	
الموريتانية	11 أبريل 2017
الموريتانية	
الموريتانية	11 أبريل 2017
بالجنسية الموريتانية	11 أبريل 2017
الموريتانية الموريتانية المعام	וו יאָנֶיט 11 עב
الموريتانية مرسوم رقم 2013-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد مح	11 أبريل 2017
3.510	
مرسوم رقم 0153-2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد نور الدين	19 أبريل 2017
بشير القاسمي	
بشير القاسمي	02 مايو 2017
مرسوم رقم 2017-2017 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة	02 مايو 2017
مقرر رقم 0136 يتضمن تعيين عون محلف نائبا لتسيير مكتب موثق عقود337	07 فبراير 2017
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-040 يقضي بتعيين سفير	03 ابریل 2017
وزارة الدفائ الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 129 -2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى337	22 مارس 2017
مرسوم رقم 130 – 2017 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة	22 مارس 2017
نهانية	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 150 يحدد العلاوات و الامتيازات التي يمكن منحها للعمد و مساعديهم و	16 فبراير 1ُ201
المستشارين البلديين من طرف البلديات	

مقرر مشترك رقم 123 يتعلق بإنشاء لجنة فنية مكلفة بإعادة تثمين المساكن الإدارية في

انواكشوط.....

نصوص تنظيمية

26 يناير 2017

العدد 1388	30 مايو 2017	يتانية بتاريخ (لإسلامية المور	للجمهورية ا	الرسمية	لجريدة
------------	--------------	-----------------	----------------	-------------	---------	--------

وزارة التجميز والنجل

		• • • • •	/ / W · ·	,,,		
لموريتانية353 بتاريخ 09 نوفمبر للأشخاص 356	شترك رقم 74	نيبات المقرر الم	يعدل بعض ترت	رك رقم 1067 المحدد	,	نصوص تنظیمیة 09 مارس 2017 08 دجمبر 2016
لميزانية	لمكلغة باا	والمالية ا	الاقتصاد	حى وزير	ة المنتحبة ا	الوزارا
						نصوص تنظيمية
د للخزينة لدى البنك		لجنه مكلفه بإنت		40 1		13 فبراير 2017
		25	- إشعارا،	-3		
			<u> </u>	4		

1- قەانىدى مامامە قانونىق **△** -1 رئاسة الجممورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0147-2017 صادر بتاریخ 17 ابریل 2017 يقضى بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة [

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وسبعون ألف (3.273.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة [.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 119 صادر بتاريخ 26 يناير 2017 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد و متابعة استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية

<u>ا**لمادة الأولى**:</u> يتم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد و متابعة استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية.

المادة 2: تشمل مهام هذه اللجنة التي تقع تحت إشراف السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن وا لسلامة النووية، على وجه الخصوص:

- مساعدة السلطات المختصة على إعداد استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية ؟
- متابعة تنفيذ و تطبيق هذه الإستراتيجية و جميع المهام الأخرى ذات الصلة بمهمتها التي قد تعهد إلبها

المادة 3: يتولى رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية رئاسة اللجنة. تضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها الأعضاء التاليين:

السيد: با صمبا، مدير التعاون الدولي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و التعاون؛

- المقدم: محمد فال محمد فاضل و الرائد إعل مختار أحمد شريف، ممثلان عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- المفوض: سيدي محمد القاسم، مدير الرقابة الترابية بالإدارة العامة للأمن الوطني، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- المفتش المركزي: ألفا تانديا، رئيس مصلحة التشريعات في الإدارة العامة للجمارك، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد: شيخنا أحمد بنان كواد، المدير العام للنقل البري، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- السيد: الشيخ يعقوب التومي، رئيس قطاع مراقبة النظم، ممثلا عن السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية؛
- السيد: سيد أحمد ألمان، ضابط الإتصال الوطني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- السيد: أحمد بزيد ديد، منسق الخطة الوطنية المندمجة للدعم في مجال الأمن النووي، مسؤولا عن متابعة تنفيذ الإستراتيجية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها؛

المادة 4: تتحمل ميزانية الدولة التكاليف المتعلقة بسير عمل اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد و متابعة استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية

المادة 5: يكلف رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

مقرر رقم 133 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضى بتعيين السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية كمركز وطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المادة الأولى: لأغراض تنفيذ المعاهدة المتعلقة بحظر استحداث و صناعة و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و إتلافها و المسماة فيما يلي "المعاهدة" على كافة التراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية يتم تعيين السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية كمركز وطنى للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المادة 2: يضطلع المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالمهام التالية:

- مساعدة السلطات المختصة في إعداد السياسة الوطنية في هذا المجال و في تنفيذ المعاهدة و ضمان تطبيقها؟
- لعب دور الربط بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و الدول الأطراف في المعاهدة؛
- متابعة وتنفيذ و تطبيق المعاهدة على المستوى الوطني؛
 - دعم أهداف المعاهدة من قبل الدولة الموريتانية؛

- إرشاد الأطراف المعنية في موريتانيا فيما يتعلق بالتسويات المتعلقة بالتصاريح و الرخص و فيما يخص إجراءات تفتيش المواد الكيميائية؛
 - مراقبة الأنشطة الاعتيادية للمصانع الكيميائية؛
- الإذن باستيراد و تصدير المواد الكيميائية من الجدول: 1، 2 و 3؛
- جمع المعطيات و صياغة البيانات و توجيهها إلى المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية؛
- مراقبة تحويلات المواد الكيميائية من الجدول: 1، 2 و 3 و تقديم إخطار مسبق بذلك؛
 - تسهيل انعقاد التفتيشات؛
- إعداد رخص استخدام و تخزين و صناعة المواد الكيميائية من الجدول: 1، 2 و 3؛
- وضع نظام وطني للمحاسبة و مراقبة المواد
 - القيام بأنشطة تحسيسية للتعريف أكثر بالمعاهدة؛
- العمل بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المختصة على إرساء و تثبيت نظام مراقبة استيراد و تصدير المواد الكيميائية تنفيذا لتعهدات الدولة المترتبة على التزاماتها الدولية؛
- إرساء علاقات تعاون دولية و شبه إقليمية من أجل تطبيق هذه المعاهدة؛
- تحصيل الإتاوات المدفوعة من قبل الفاعلين الحاصلين على رخصة أو إذن أو امتياز.

هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يناط بها من مهام طبقاً لقوانين و نظم الجمهورية الإسلامية الموريتانية ذات الصلة بالمعاهدة

المادة 3: يساعد المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مجلس وطني يضم بالإضافة إلى رئيسه 7 أعضاء يتم اختيارهم اعتبارا لمؤهلاتهم في المجالات الفنية و القانونية المرتبطة بالمجالات المعنية بالمعاهدة ورقابتها إضافة إلى مزاياهم الأخلاقية. و يمثلون القطاعات التالية

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.
- و يرأس رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية هذا المجلس.

و يتولى المستشار القانوني بالسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية سكرتاريا المجلس و هو عضو استحقاقي بالمجلس.

يجتمع المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة كما يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسه.

<u>المادة 4:</u> يتمتع المجلس الوطنى للسلطة الوطنية بصلاحيات تتمثل على الخصوص في:

- أن يقترح على السلطات المختصة الإجراءات الضرورية لضمان حسن تطبيق المعاهدة؛
- أن يعطى رأيه بخصوص قابلية توقيع أي إتفاق دولي من شأنه التأثير على تطبيق المعاهدة؛
- أن يساهم في بلورة المواقف الوطنية لموريتانيا على مستوى هيئات المنظمة الدولية لحظر الأسلحة

المادة 5: تتحمل ميزانية الدولة الأعباء المالية المتعلقة بتسيير المركز الوطنى للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و تساهم في ذلك الإتاوات المدفوعة من قبل الفاعلين الحاصلين على رخصة أو إذن أو امتياز حال وجودها فضلا عن مصاريف إعداد الملفات و تفتيش و مراقبة المرافق و مصاريف المساطر المدفوعة من قبل الفاعلين

المادة 6: يتم عبر مداولات المجلس الوطني تحديد إجراءات حساب نسب و مبالغ الإتاوات و المصاريف و التعويضات الأخرى التي تمثل مصادر طبيعية للمركز الوطنى للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

و يتم تحصيل العناصر المشكلة لموارد المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من طرف هذا الأخير و يتم إيداع المبالغ المحصلة في حساب جار باسم المركز لدى مؤسسة بنكبة قائمة.

المادة 7: تتكون مصاريف المركز الوطنى للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أعباء التسيير وكل النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

المادة 8: يتم الانتهاء من وضع ميزانية المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية شهرين قبل بداية التنفيذ

و تتم إحالتها إلى الوزير الأول و الوزير المكلف بالمالية قصد الإطلاع.

المادة 9: يتم تحصيل المصادر و صرف النفقات من طرف المسؤول المالي للسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.

تخضع قواعد المحاسبة بالمركز الوطنى للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لقواعد المحاسبة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة المعمول به.

المادة 10: يكلف رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0147 صادر بتاريخ 14 فبراير 2017 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا (البرنامج)

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا، (البرنامج).

المادة 2: تعمل اللجنة الوزارية على:

- المصادقة على محددات نقل المخاطر التي تعمل الهيئات الوزارية الفنية على تقييمها ؟
- تقدير مستوى أقساط التأمين السنوية بناء على اقتراح من الأمانة الدائمة بعد التشاور مع الهيئات الوزارية الفنية المكلفة بالبرنامج ؟
 - البت فيما يتعلق بأي عمليات صرف للأموال المتأتية من الودادية.

المادة 3: يرأس اللجنة الوزارية، الوزير الأول وتضم

- وزير الداخلية واللامركزية ؛
 - وزير الاقتصاد والمالية ؟
 - الوزير المكلف بالتجارة ؟
 - الوزير المكلف بالزراعة ؟
 - الوزير المكلف بالبيطرة ؟
 - الوزير المكلف بالبيئة ؛
 - مفوض الأمن الغذائي.

المادة 4: يتولى المستشار المكلف بالاقتصاد الإنتاجي بديوان الوزير الأول الأمانة الدائمة للجنة، وينسق في هذا الإطار عمل كافة الهيئات الوزارية الفنية المكلفة بالبرنامج بالإضافة إلى تلك الملحقة بمفوضية الأمن الغذائي.

المادة 5: يحضر الأمين الدائم اجتماعات اللجنة الوزارية ويتولى سكرتاريتها.

المادة 6: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة

المادة 7: من اجل توجيه مهامها على نحو أفضل، يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ترى قدراته مفيدة. المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0136-2017 صادر بتاريخ 11 ابريل 2017 يرخص للسيد محمد الأمين لمغيفري اكريميش بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد الأمين لمغيفري اكريميش، المولود بتاريخ 1967/06/13 في انواذيبو: لابيه السيد لمغيفري محمد الأمين اكريميش ولأمه خت أرجال عبدالعزيز الحافظ، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 6277076611 الحاصل على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للسيد محمد عبد لله لمهاب شاش، المولود بتاريخ 1977/12/25 في توجنين، لأبيه السيد لمهاب شاش، ولأمه لالة شاش، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0742373496 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته

مرسوم رقم 0137 – 2017 صادر بتاريخ 11 أبريل

2017 يرخص للسيد محمد عبد لله لمهاب شاش

المور بتانبة الأصلبة المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0138-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد بارك الله حمدي ولد حمدي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد بارك الله حمدي ولد حمدي، المولود بتاريخ 1983/12/22 في انواذيبو، لأبيه السيد حمدي سعيد رمظان، ولأمه سلوكة محمود عمار، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 5318458494 الحاصل على الجنسية الاسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0139-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد المنا الزبير باشا

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد المنا الزبير باشا، المولود بتاريخ 1964/08/17 في الجبلي (السودان)، لأبيه الصحبي الحارث الزبير باشا، ولأمه آية بنت عبد العزيز الزبير باشا، الرقم الوطني للتعريف 6686122216 (بطاقة الإقامة)، الجنسية الأصلية: سودانية، المهنة مدير المشتريات.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0140-2017 صادر بتاریخ 11 ابریل 2017 يرخص للسيد السالك محمد سعيد أجدود بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد السالك محمد سعيد أجدود، المولود بتاريخ 1985/02/01 في برينه، لأبيه السيد محمد سعيد محمد عبدالله أجدود، ولأمه مريم نفيسة محمد عبد الله الطلبة، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4707022389 الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية

مرسوم رقم 0141-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد محمد يحيى احمد حبيب الله ولد ابوه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد يحيى احمد حبيب الله، المولود بتاريخ 1952/12/31 في اكجوجت، لأبيه السيد حي الله حبيب الله، ولأمه الصهيبة عبد القادر الجيلاني، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 120101119520338 الحاصل على الجنسية المغربية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ً

مرسوم رقم 2014-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد محمد أجاه التجانى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد أجاه التجاني، المولود بتاريخ 1973/12/31 في تفرغ زينه، لأبيه السيد أجاه محمد التجاني، ولأمه مريم المختار بون، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5868140907

الحاصل على الجنسية الاسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0143-2017 صادر بتاریخ 11 أبریل 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد محمد محمد اعريره

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد محمد محمد اعريره، المولود بتاريخ 1974/12/05 في اكجوجت، لأبيه السيد محمد حمود اعريره، ولأمه سكينة محمد الحسن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5710219960 الحاصل على الجنسية الاسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية أ

مرسوم رقم 0153-2017 صادر بتاريخ 19 أبريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد نور الدين بشير القاسمي

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد نور الدين بشير القاسمي المولود بتاريخ 1966/05/24 في الكصرين، لابيه السيد بشير القاسمي ولامه لالة، الرقم الوطني للتعريف 6270852994 الجنسية الاصلية ، تونسية، المهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0174-2017 صادر بتاريخ 02 مايو 2017 يقضي بإنهاء إعارة قاضيين المادة الأولى: يتم إنهاء إعارة القاضيين المذكورين أدناه، حسب البيانات التالية:

تاريخ النفاذ	الدليل المالي	الاسم
2016/10/31	45012A	1- محمد الأمين داداه
2015/09/30	52286G	2- عبد الله محمد احيد

يعاد دمج المعنبين في سلكهما الأصلى اعتبارا من التواريخ المحددة أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-2017 صادر بتاريخ 02 مايو 2017 يقضى بتجديد إعارة بعض القضاة

<u>ا**لمادة الأولى** :</u> يتم اعتبارا من 30 نوفمبر 2016 تجديد إعارة القضاة التالية أسماؤهم إلى جهات ومنظمات دولية، طبقا للبيانات التالية:

الرقم الوطني	الدليل المالي	جهة الإعارة	الاسم الكامل
8525505474	49357Y	الإمارات العربية المتحدة	احمد محمود محمد

2713627187	52269N	دولة قطر	ساليمو ابوه
5350339290	45013B	دولة قطر	محمدن عبد الرحمن
3714939563	70285W	دولة قطر	خي احمدو
6328398341	70302P	دولة قطر	محمد عمارو
6613900381	78359X	دولة قطر	الني محفوظ
4482632677	88855F	دولة قطر	احمد هارون احمد صالح
0194346125	84323 E	منظمة التعاون الإسلامي	يعقوب احمد الويمين

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0136 صادر بتاريخ 07 فبراير 2017 يتضمن تعيين عون محلف نائبا لتسيير مكتب موثق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين. يكلف العون المحلف من الدرجة الأولى ذ/ محمد محمد عالى بل بنيابة مكتب موثق العقود محمد الأمين ولد الحيسن خلال تأديته لو ظائفه الدبلو ماسية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدعى العام لدى محكمة الاستئناف كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-040 صادر بتاریخ 03 ابریل 2017 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2017/03/23 السيد با عثمان، الرقم الوطنى للتعريف 9092265610 سفيرا مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى هيئة الأمم المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 129 -2017 صادر بتاریخ 22 مارس 2017 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يناير 2017 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة فريق اللواء:

الرقم العسكري	و الإسم و اللقب	الرقم
77998	الداه ولد حمادي ولد المامي	1/1

إلى رتبة عقيد المقدمون

الرقم العسكر <i>ي</i>	الإسم و القب	الرقم
87637	محمدو بمب امحمد سيد	5/1
	أحمد	
84373	محمد عبد الله لد حرمة	5/2

إلى رتبة مقدم

الرواد

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم
العسكري		
89762	عيسى الحسن الحسن	25/1
88951	إدوم محمد عمار	25/2
87734	حماده أحمد محمد المصطف	25/3
85613	محمد الإمام أحمد سالم لبقيل	25/4
92382	الشيخ محمد الأمين عبد الرحمن	25/6
	بلال	
93432	محمدن عبد الله ابنو	25/7
,		

إلى رتبة رائد

النقباء

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم
العسكري		
90736	محمد محمود عالي محمدو	48/1
91472	سليمان الحاج عبدي	48/3
95564	محمد محمد السالك الفروي	48/4
93467	دده إبراهيم إبراهيم	48/5
92362	محمد إعل اكربله	48/6
94573	محمد عبد الرحمن عبد الله أواه	48/7
96594	الدنبجة إبراهيم الدنبجة	48/9
93308	محمد ألبو الخليفة	48/10
96371	محمد سالم محمد امبارك	48/11

إلى رتبة نقيب الملازمون الأوائل

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم
العسكري		
106475	أحمد موسى عبد الفتاح	37/2
103609	بودادي يحفظو بودادي	37/3
105599	أحمد محمد الشيخ أحمد	37/4
104469	محمد إسلم ليلات	37/5
106594	شريف أحمد إطول عمر محمد	37/6

	سعيد	
104616	شريف بودادي مو لاي عبد الله	37/7
107477	محمد إسلم مفتاح	37/8
91477	جبريل عثمان محمد	37/9
105520	أحمد محمدي الشيخ	48/10

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم
العسكري		
110524	سيد محمد عبد الرحمن محمد	58/1
	محمود	
107785	سيد محمد لمرابط الطالب	58/2
	مصطف	
108770	محمد محمد لحبيب با	58/3
110526	محمد موسى صمبا انجاي	58/4

الفصيلة البحرية إلى رتبة نقيب بحرى الملازم أول البحري

37/1 أحمد الشيخ أحمد مزوار 102555

فئة المهندسين العسكريين إلى رتبة رائد مهندس

النقيب المهندس

94772 محمد سالم بهيت 48/2 IV. فئة المعتمدين و ضباط الادارة

إلى رتبة معتمد لواء المعتمد العقيد

81432 حنن هنون سيد 4/1 إلى رتبة مقدم

الرائد 25/5

محمد فال عبد الرحمن اسويلم فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و

البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد الطبيب النقيب

99651		د محمد	لتيجاني ول	۱ 4	8/8
ا المرسوم	ني بتنفيذ هذ	فاع الوط	وزير الد	<u>2:</u> يكلف	المادة
الإسلامية	للجمهورية	الرسمية	لجريدة	نشر في	الذي يا
				انية.	المورية

مرسوم رقم 130 – 2017 صادر 22 مارس 2017 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح يناير:

1. رُتبة عقيد

# . 3 · · ·			
101.133	الرقم	الدي بمب يزيد	المقدم
	الإستدلالي		
2 ، تىة مقدم			

102.143	الرقم	أحمد بيب ديدي	الرائد
	الإستدلالي		
101.136	الرقم	إعل المختار	الرائد
	الإستدلالي	شریف	

3. رتبة نقيب

116.225	الرقم	خالد اشبیه حم	الملازم
	الإستدلالي		أول
114.219	الرقم	لمام الحضر امي	الملازم
	الإستدلالي	سيدي اكليب	أول
113.227	الرقم	محمد فال أحمد	الملازم
	الإستدلالي	طالب	أول

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 150 صادر بتاريخ 16 فبراير 2017 يحدد العلاوات و الامتيازات التي يمكن منحها للعمد و مساعديهم و المستشارين البلديين من طرف البلديات

المادة الأولى: تمنح علاوة تمثيل سنوية للعمد طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب إداري و يحدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس البلدي في الحدود المبينة في الجدول التالي:

الحد الأعلى لعلاوة التمثيل	الحد الأدنى لعلاوة التمثيل بالأوقية	إيرادات التسيير المنجزة في الحساب
بالأوقية		الإداري الأخير بالأوقية
4.800.000	3.500.000	أكثر من 200 مليون
3.480.000	2.800.000	من 100.000.001 إلى 200 مليون
2.820.000	2.000.000	من 50.000.001 إلى 100 مليون

2.100.000	1.200.000	من 25.000.001 إلى 50 مليون
840.000	720.000	من 10.000.001 إلى 25 مليون
420.000	360.000	اقل من000 000 10

المادة 2: إن وظيفة العمدة و مساعديه مجانية غير أنه يمكن للعمد و مساعديهم الذين يمارسون أعمالهم بصفة دائمة أن يحصلوا على علاوة وظيفة شهرية يحددها المجلس البلدي كل سنة بمداولة كما يحدد عدد مساعدي العمدة الدائمين في حدود الأسقف المبينة في الجدول التالي:

الحد الأعلى لعدد	الحد الأعلى لعلاوة وظيفة	الحد الأعلى لعلاوة وظيفة	إيرادات التسيير المنجزة في الحساب
المساعدين الدائمين	المساعد بالأوقية	العمد بالأوقية	الإداري الأخير بالأوقّية
3	90.000	150.000	أكثر من 200 مليون
3	63.000	105.000	من 100.000.001 إلى 200
			مليون
3	51.000	85.000	من 50.000.001 إلى 100 مليون
2	39.000	65.000	من 25.000.001 إلى 50 مليون
2	27.000	45.000	من 10.000.001 إلى 25 مليون
1	15.000	25.000	أقل من 10.000.000

المادة 3: يجوز للمستشارين البلدين بمقتضى مداولة من المجلس البلدي أن يحصلوا خلال فترة انتدابهم على علاوة جزافية عن الدورة تحدد وفقا الأسقف المبينة في الجدول التالي:

سقف علاوة الدورة	إيرادات التسيير المنجزة في الحساب
بالأوقية	الإداري الأخير بالأوقّية
40.000	أكثر من 200 مليون
30.000	من 100.000.001 إلى 200 مليون
25.000	من 50.000.001 إلى 100 مليون
20.000	من 25.000.001 إلى 50 مليون
15.000	من 10.000.001 إلى 25 مليون
10.000	أقل من 10.000.000

المادة 4: يحدد المجلس البلدي بمداولة سقف اتفاقية السكن المرتبطة بالوظيفة و ذلك وفق الشروط التالية:

- أن يتفرغ العمد أو مساعدوهم لممارسة وظيفتهم؛
 - أن لا يكونوا مستفدين من مساكن الدولة.
- و يجب أن لا يكلف مسكن العمدة المرفق البلدي أكثر من تكلفة علاوة وظيفته و أن لا يتجاوز تكلفة مسكن العمدة المساعد 60% من تكلفة مسكن العمدة حسب الفئة التي تنتمي إليها البلدية.
- و ينتهى حق العمدة و مساعديه في السكن بانتهاء فترة انتدابهم.
- و في كل الحالات يكون المسكن موضع عقد إيجار باسم البلدية كما يمكن أن تحل محله علاوة تعويض لا تتجاوز 80% من التكلفة المقدرة لإيجاره.

المادة 5: يجوز لعمد البلديات أن يستفيدوا من سيارات للوظيفة حسب القدرة المالية للبلدية و يصادق المجلس البلدي بمداولة على الترتيبات المالية و إجراءات الحصول على هذه السيارات طبقا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقر ر .

المادة 7: يكلف الولاة و الحكام و العمد و الخازنون الجهويون و المحصلون البلديون، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 152 صادر بتاريخ 16 فبراير 2017 يلغى ويستبدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم 132 الصادر بتاريخ 28 يناير 2004 المتضمن مبادئ القانون المالى بالنسبة للميزانيات البلدية، و كذلك إجراءات تحضيرها و التصويت عليها، و مدونة المصطلحات المستعملة فيها، و طرق المصادقة عليها و تعديلها و ظروف الإنجاز والرقابة

المادة الأولى: تلغى وتستبدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم 132 الصادر بتاريخ 28 يناير 2004 المتضمن مبادئ القانون المالى بالنسبة للميزانيات البلدية، و كذلك إجراءات تحضيرها و التصويت عليها، و مدونة المصطلحات المستعملة فيها،

و طرق المصادقة عليها و تعديلها و ظروف الإنجاز و الرقابة، كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تمنح علاوة تحصيل شهرية للمحصلين البلديين طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب اداري. يحدد الحد الأعلى لهذه العلاوة كل سنة في الحدود المبينة في الجدول التالي:

الحد الأعلى لعلاوة	إيرادات التسيير المنجزة في الحساب
الوظيفة بالأوقية	الإداري الأخير بالأوقّية
140.000	أكثر من 200 مليون
120.000	من 100.000.001 إلى 200 مليون
100.000	من 50.000.001 إلى 100 مليون
80.000	من 25.000.001 إلى 50 مليون
60.000	من 10.000.001 إلى 25 مليون
40.000	أقل من 10.000.000

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقر ر .

المادة 3: يكلف الخازن العام و الولاة و الحكام و العمد و المحصلون البلديون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 – 032 صادر بتاريخ 13 مارس 2017 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية و اللامركزية

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 2016/08/18 بوزارة الداخلية واللامركزية وذلك على النحو التالي:

ديوان الوزير

مكلفون بمهام

- محمد الأمين ولد أهنه إداري الرقم الاستدلالي الوطنى للتعريف الرقم 53477B 2750687395 خلفا لمحمد أحمد مسكة إداري الرقم الاستدلالي 25810D الذي استدعى لمهام أخرى
- محمد يسلم ولد ادليل إداري مدني الرقم الاستدلالي الوطنى للتعريف الرقم 57319C 8151808027 (منصب شاغر)

مستشارة فنية

مى بنت عبد الله ولد بن حميده إدارية الرقم الاستدلالي 96732S الرقم الوطني للتعريف 7861056735 خلفا لمحمد احيد ولد طالب أحمد إداري الرقم الاستدلالي 14279U الذي استدعي لمهام أخرى

المفتشية العامة للإدارة الإقليمية

- صال الأصان عصمان إداري مساعد الرقم الاستدلالي 11729Y الرقم الوطني للتعريف 4284887992 (منصب شاغر)
- أحمد سالم ولد أحمدو ولد بيلل إداري مدنى الرقم الاستدلالي 56776M الرقم الوطني للتعريف 8792871909 (منصب شاغر)

الإدارة المركزية

المديرية العامة للإدارة الإقليمية: مديرية الدوائر الإدارية و الشؤون القانونية

المدير: سيد محمد ولد سيد باب ولد سيداتي وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 0700667 الرقم الوطني للتعريف 9509334667

(منصب شاغر)

المديرية العامة للجماعات الإقليمية:

مديرية المشروعية

المدير: محمد يحي ولد محمد سليمان إداري مساعد الرقم الاستدلالي 44821S الرقم الوطني للتعريف 2843334132 (منصب شاغر)

المديرية العامة للشؤون السياسية و الحريات العامة

<u>المدير العام</u> المساعد

محمد محمود الملقب حامدينو ولد القاسم إداري مدني الرقم الاستدلالي 77956J الرقم الوطني للتعريف0644857262 خلفا للطيب ولد محمد ولد أحمد إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 25819Nالذي استدعى لمهام أخرى

مديرية الحريات العامة

المدير محمد فال ولد سيد محمود محرر إدارة الرقم الاستدلالي 25997G الرقم الوطني للتعريف (منصب شاغر)

مديرية التشريع و التوثيق و الأرشيف

- المدير: عبد الدايم ولد المصطفى إداري الرقم 26070L الرقم الوطني الاستدلالي للتعريف8113767052 خلفا لمحمد الأمين ولد أهنه إداري الرقم الاستدلالي53477B الذي استدعى لمهام أخرى
- المدير المساعد: محمد المختار ولد دحود إداري الرقم الاستدلالي 52735U الرقم الوطني خلفا لإبراهيم ولد للتعريف5704290253 عبد الله إداري الرقم الاستدلالي 49068Jاذي استدعى لمهام أخرى

الإدارة الإقليم

ولاية الحوض الشرقي مقاطعة النعمة

الحاكم: محمد الأمين ولد عبد القادر إداري مساعد الرقم الاستدلالي 26008T الرقم الوطني للتعريف خلفا لمحمد الأمين ولد محمد 1932183159 الزين إداري الرقم الاستدلالي 92324B الذي استدعى لمهام أخري

مقاطعة أظهر

الحاكم: عمر ولد الشيخ إداري الرقم الاستدلالي 78288U الرقم الوطنى التعريف 78288U خلفا لمحمد عبد الوهاب ولد محمد فاضل إداري الرقم الاستدلالي 26114J الذي استدعى لمهام أخرى

ولاية الحوض الغربى مقاطعة الطينطان

الحاكم: محمد فال ولد بداه إداري الرقم الاستدلالي 11923Jالرقم الوطنى للتعريف 3313708181 خلفا لأحمدو ولد محمدن ولد كاكيه إداري مساعد الرقم الاستدلالي 25950F الذي استدعى لمهام أخرى

مركز الإطويل إداري

رئيس المركز: المختار ولد محميت محرر إدارة الرقم الوطني الرقم الاستدلالي 11748T للتعريف3573437612 خلفا لبا الفا إبراهيم محرر ادارة، الرقم الاستدلالي53188M الذي استدعى لمهام أخرى

ولاية لعصابه

مقاطعة كنكوصة

مركز هامد الإداري:

رئيس المركز: الحسين ولد سيد محمد محرر إدارة الوطني 43731Hالرقم الرقم الاستدلالي للتعريف9379549055 خلفا لمولاي عبد الله ولد أحمدو محرر إدارة الرقم الاستدلالي 11732B الذي استدعى لمهام أخرى

ولاية كوركول

مقاطعة مونكل

الحاكم: محمد الأمين ولد محمد الزين إداري الرقم الرقم الوطني الاستدلالي 92324B للتعريف0164425671 خلفا لعبد الله ولد لمام إداري الرقم الاستدلالي 26113H الذي استدعى لمهام أخرى

مقاطعة مقامة

الحاكم: الشيخ ولد باب إداري مساعد الرقم الاستدلالي 53600K الرقم الوطني للتعريف53600K لمحمد فال ولد بداه إداري الرقم الاستدلاليل11923 الذي استدعى لمهام أخرى

ولاية لبراكنة

مقاطعة الاك

الحاكم: عبد الله ولد لمام إداري الرقم الاستدلالي 26113H للتعريف 4347173923 خلفا لعبد الدايم ولد المصطفى إداري الرقم الاستدلالي 26070L الذي استدعى لمهام أخرى

مقاطعة بوكى

الحاكم: أحمدو ولد محمدن الملقب كاكيه إداري مساعد الرقم الاستدلالي 25950F الرقم الوطني للتعريف

7462273148 خلفا للبو ولد الفاضل إداري الرقم الاستدلالي42691C الذي استدعى لمهام أخر

مركز دار البركة الإدارى

رئيس المركز: مولاي عبد الله ولد أحمدو محرر إدارة الرقم الاستدلاليB11732B الرقم الوطني للتعريف5563512407 خلفا

لمختار ولد محميت محرر إدارة الرقم الاستدلالي 11748T الذي استدعى لمهام أخرى

مقاطعة مقطع لحجار

مركز جونابة الإداري

رئيس المركز: با الفا إبراهيم محرر ادارة، الرقم الوطني الاستدلالي 53188M الرقم للتعريف3340249515 خلفا لمولاي إسماعيل ولد المرتجى إداري مساعد الرقم الاستدلالي92360Q الذي استدعى لمهام أخرى

مقاطعة بابابي

الحاكم المساعد: محمد ولد سيد عالى الملقب يمهلو وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 0700818 الرقم الوطني للتعريف 1759534993 خلفا لأحمدو ولد محمد محمود محرر إدارة الرقم الاستدلالي 78274E (المتوفى منذ 2016/06/28)

مقاطعة أمبان

الحاكم: ازيدبيه ولد سيد عالي إداري مساعد الرقم الوطني الرقم 11744P الاستدلالي للتعريف6673153316 خلفا لمحمد الأمين ولد عبد القادر إداري مساعد الرقم الاستدلالي 26008T الذي استدعى لمهام أخرى

ولاية ترارزه

مقاطعة واد الناقة

إداري الرقم الحاكم: البو ولد الفاضل الوطني الرقم الاستدلالي42691C للتعريف2972530566 خلفا للشيخ ولد باب إداري مساعد الرقم الاستدلالي 53600K الذي استدعى لمهام أخرى

ولاية آدرار

مقاطعة أطار

مركز شوم الإداري

رئيس المركز: سعدن ولد محمد وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 0700514 الرقم الوطني للتعريف2166934023 خلفا

للحسين ولد سيد محمد محرر إدارة الرقم الاستدلالي 43731H الذي استدعى لمهام أخرى

مقاطعة شنقيط

الحاكم: مولاي إسماعيل ولد المرتجى إداري مساعد الرقم الاستدلالي 92360Q الرقم الوطني للتعريف 2421796576 خلفا لصال الأصان عصمان إداري مساعد الرقم الاستدلالي 11729 الذي استدعى لمهام

مقاطعة وادان

الحاكم الداه ولد محمد الصغير أستاذ تعليم ثانوي الرقم الرقم الوطني 27099E الاستدلالي للتعريف5231029290 خلفا لعمر ولد الشيخ إداري الرقم الاستدلالي 78288U الذي استدعى لمهام أخرى ولاية كيدي ماغا

الوالى المساعد: محمد أحمد مسكة إداري الرقم الوطني الرقم الاستدلالي 25810D للتعريف7334556449 خلفا

لمحمد عبد الله سعودي ولد الداه إداري الرقم الاستدلالي 25880E الذي استدعى لمهام أخرى

مقاطعة سيليبابي

الحاكم: محمد أحيد ولد الطالب أحمد إدارى الرقم الاستدلالي 14279U الوطني الرقم للتعريف0546549993 خلفا للداه ولد محمد الصغير أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 27099E الذي استدعى لمهام أخرى

ولاية تيرس زمور مقاطعة أفديرك

الحاكم: محمد عبد الوهاب ولد محمد فاضل إداري الرقم الرقم 26114J الاستدلالي للتعريف4561191619خلفا ازيدبيه ولد سيد محمد إداري مساعد الرقم الاستدلالي 11744P الذي استدعى لمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 132 – 2017 صادر 24 مارس 2017 يقضى بترقية اثنا عشر(12) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية: في رتبة فريق

اعتبارا من فاتح إبريل 2017 اللواء مسقار ولد سيدي الرقم الإستدلالي 59.4658 فى رتبة عقيد

اعتبارا من فاتح يناير 2017 المقدم عبد الرحمن سيد أحمد الرقم الإستدلالي 66.6177 في رتبة مقدم

اعتبارا من فاتح يناير 2017

الرائد عبد القادر ولد المصطفى الرقم الإستدلالي 74.6517

الرائد محمد سعيد ولد محمد الأمين الرقم الإستدلالي 66.6142

اعتبارا من فاتح إبريل 2017

الرائد سيد محمد ولد باب أحمد الرقم الإستدلالي 69.6475

الرائد الحسين ولد الديه الرقم الإستدلالي 6469.646 فى رتبة رائد

اعتبارا من فاتح يناير 2017

النقيب شيخاني ولد زيدان الرقم الإستدلالي 68.6476 النقيب مولاي الحسن ولد مولاي اعمر الرقم الإستدلالي 66.6140

اعتبارا من فاتح إبريل 2017

النقيب محمد لحبيب ولد سويدات الرقم الإستدلالي 75.6664

النقيب أحمد سالم ولد إسلم الرقم الإستدلالي 73.6521 فى رتبة نقيب

اعتبارا من فاتح يناير 2017

الملازم أول سيد محمد سيد احمد الرقم الإستدلالي 869096

اعتبارا من فاتح إبريل 2017

الملازم أول محمد ولد محمد محمود الرقم الإستدلالي 87.9095

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 257 صادر بتاريخ 16 يوليو 2008 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف

المادة الأولى : يوضع السيد ماحى ولد حامد، إداري مدنى الرقم الاستدلالي 53603N، في وضعية تكوين بناء على طلبه في جامعة كستون برجي (Gaston (Berger بسنلويس (جمهورية السنغال) وذلك لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة 2 : تنتهى فترة تكوين المعنى يوم 8 أغسطس

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الافتحاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 129 صادر بتاریخ 01 فبرایر 2017 يقضى بإنشاء لجنة قيادة مكلفة بمتابعة التنفيذ الجيد لخطة عمل التقرير حول احترام المعايير و النظم المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادة مكلفة بمتابعة تنفيذ خطة عمل التقرير حول احترام المعايير و النظم، و خصوصا

إعادة تفعيل الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة و كذلك المجلس الوطنى للمحاسبة.

المادة 2: تخضع اللجنة لنظام داخلي.

المادة 3: يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية، و تضم:

- مدير الوصاية المالية، نائب رئيس اللجنة؛
 - ممثل للمفتشية العامة للدولة، عضو؟
 - ممثل لمحكمة الحسابات، عضو؟
- ممثل للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، عضو؛
 - ممثل للمديرية العامة للضرائب، عضو؟
 - ممثل للمديرية العامة للميزانية، عضو؛
- ممثل للمديرية العامة للدراسات و الإصلاحات و المتابعة والتقييم بوزارة الإقتصاد و المالية، عضو؟
- ستة (6) أعضاء من الهيئة الوطنية لخبراء المحاسنة

المادة 4: تجتمع اللجنة كل شهر في اجتماع عادي، و كلما دعت الحاجة في اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها.

المادة 5: يتولى مدير الوصاية المالية سكرتاريا اللجنة. المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيغة العمومية والعمل

وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0353 صادر بتاريخ 03 أبريل 2017 يقضى بتغيير سلك بعض الموظفين

المادة الأولى: يصنف الموظفون التالية أسماؤهم، الحاصلين على خبرة في مجال تخصص الوظائف المطلوبة في أسلاك نفس الدرجة اعتبارا من 2017/03/08 طبقا للبيانات التالية:

- 1- يصنف السيد الحسين ولد احمدو بابا، رقم التعريف الوطنى 8590807426، الرقم الاستدلالي 76721R، أستاذ تعليم ثانوي س ت 4 رتبة 8 (علامة قياسية 505)، في سلك مفتش رئيسي في الشباب س6 درجة 2 رتبة 12 (علامة قياسية 517) بدون اقدمية ؛
- 2- يصنف السيد محمد ولد بابا ولد الشيخ، رقم التعريف الوطنى 9110103328، الرقم الاستدلالي 77957K، إداري مدني س 6 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 418)، في سلك مستشار شؤون خارجية س6 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 418) بدون اقدمية ؟
- 3- يصنف السيد محمد الأمين ولد عبد الله، رقم التعريف الوطنى 8301426453، الرقم

الاستدلالي 77949B، مستشار في العمل الاجتماعي س 5 درجة 1 رتبة 3 (علامة قياسية 418)، في سلك مستشار شؤون خارجية س6 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 418) بدون

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-043 صادر بتاریخ 13 ابریل 2017 يتعلق بالتخصص في مجال الطب (الإقامة الداخلية)

المادة الأولى: يحدد المرسوم الحالي التخصص في مجال الطب ضمن إطار الإقامة الداخلية.

الفصل الأول: الإقامة الداخلية

القسم الأول: شروط الدخول والتخصيص

المادة 2: تفتح الإقامة الداخلية أمام:

بالنسبة للمسابقة الخارجية:

- 1) الطالب في السنة السادسة من الطب الذي أكمل على الأقل فترة إجمالية تبلغ سنة من التدريب الداخلي الاجباري، تم اعتمادها بصفة قانونية ؟
 - 2) دكاترة الطب، غير الموظفين.

بالنسبة للمسابقة الداخلية

3) أطباء الصحة العمومية الموظفون الحاصلون على اقدمية سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية، تمكنهم المشاركة في المسابقة المقررة بموجب المرسوم الحالى في حدود المناصب المفتوحة والتخصصات. بالنسبة للأجانب:

4) تحدد شروط قبول المترشحين الأجانب بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 3 : يحدد نظام وبرنامج وإجراءات مسابقة الإقامة الداخلية في الطب، وكذا عدد المناصب المفتوحة حسب كل تخصص، بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 4: يتم اختيار التخصص حسب الترتيب ألاستحقاقي للمترشحين وحسب عدد المناصب المفتوحة. التخصصات التي يمكن افتتاحها هي:

- أ) الطب والتخصصات الطبية:
 - الطب الباطني ؛

- الطب الباطني شعبة الإمراض المعدية ؟
 - الطب الباطني شعبة الإنعاش الطبي ؟
 - الطب الباطني شعبة السرطانات ؟
 - الطب الباطني شعبة التغذية ؛
 - أمراض الدم ؟
 - أمراض الغدد؛
 - أمراض القلب ؟
 - أمراض الكلى؛
 - الإمراض العصبية ؛
 - أمراض الصدر ؟
 - الروماتيزم ؛
 - أمراض الجهاز الهضمى ؟
- الطب الجسمي وإعادة التأهيل الوظيفي ؟
 - الأمراض الجلدية ؟
 - طب الأطفال ؟
 - الأمراض النفسية ؟
 - الأشعة والتشخيص الطبي ؟
 - العلاج بالأشعة ؟
 - التشريح ودراسة الأنسجة المرضية ؟
 - الطب الشرعي ؟
 - طب الشغل ؟
 - الطب الوقائي وصحة المجتمع ؟
 - الإنعاش والتخدير.

ب) الجراحة والتخصصات الجراحية:

- الجر احة العامة ؟
- الجراحة العامة شعبة جراحة السرطانات ؟
- الجراحة العامة شعبة جراحة القلب والاوعية ؟
 - المسالك البولية ؛
 - الجراحة العظمية والكسور ؟
 - جراحة الأطفال ؟
 - جراحة القلب والأوعية ؟
 - الجراحة العصبية ؟
 - أمراض العيون ؟
 - أمراض الأنف والأذن والحنجرة ؟
 - أمراض الفم ؟
 - طب النساء والتوليد ؟
 - جراحة الوجه والفك

ج) البيلوجيا والتخصصات الأساسية:

- البيلوجيا السريرية (الكيمياء البيلوجية، البيلوجية الدقيقة، الطفيليات، المناعة وأمراض الدم) ؟
 - علم الخلايا والأجنة ؟
 - وظائف الأجهزة والتقصى الوظيفي ؟
 - الصيدلة ؛
 - الوراثة ؛

- التشريح الطبي.
- المادة 5 : يأخذ المترشحون الناجحون في المسابقة مهامهم بصفتهم مقيمين بداية كل سنة التي تلي إعلان نتائج المسابقة
- المادة 6: يتم تحويل أطباء الإقامة الداخلية بناء على قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح من اللجنة التربوية بكلية الطب
- المادة 7: يلزم المقيمون بالدوران داخل المصالح الاستشفائية وقطاعات كلية الطب وفق التخصص المختار. ويتم هذا الدوران كل ستة أشهر.
- المادة 8: يمارس المقيمون ضمن إطار الوقت الكامل وتدوم الإقامة الداخلية أربع سنوات. إلا أن بعض التخصصات يمكن للمقيم الداخلي فيها تمديد الفترة دون أن تتجاوز سنتين. تحدد لائحة هذه التخصصات وفترة كل واحدة منها على حده بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح من اللجنة التربوية بكلية الطب.
- لا يمكن للمقيمين أن يكون لهم نشاطا معوضا، خارج الوحدات الاستشفائية التي يمارسون فيها. صفة المقيم القديم، لا تكتسب إلا بعد اكتمال مدة الإقامة الداخلية.
- المادة 9: يلزم المقيم الداخلي بالمواظبة على الدروس النظرية والتطبيقية وكافة الأنشطة التى تشكل مسار التكوين بالنسبة للتخصص المسجل فيه.
- تؤدي التغيبات غير المبررة التي تفوق عشرة (10) أياما أو التغيبات المبررة التي تفوق ثلاثين (30) يوما إلى عدم اعتماد السنة الجامعية.
- المادة 10: يلزم المقيم الداخلي بالتسجيل على مستوى مصلحة شؤون الطلبة بكلية الطب عند بداية كل سنة
- المادة 11 : يحدد محتوى وإجراءات التكوين في كل تخصص بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالى.
 - القسم الثاني: أنشطة الإقامة الداخلية في الطب
- المادة 12: يكلف المقيمون بأنشطة العلاج والوقاية ويساهمون في تأطير الطلاب ويشاركون في أعمال البحث طبقا للاتفاقية الاستشفائية الجامعية.
- ويتابعون تكوينهم في المصالح المتخصصة ويجب عليهم اعتماد تدريبهم المقام ضمن المادة المعنية.
- يتم تأطيرهم النظري والتطبيقي والتربوي تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائينة.
- المادة 13 : يساهم المقيمون في نشاط المصلحة ويتولون على وجه الخصوص المداومة حسب النظام الداخلي للمؤسسة

ويقدمون العلاجات التي لا تسمح طبيعتها الاستعجالية انتظار تدخل رئيس المصلحة أو احد معاونيه الدائمين. خارج الحالات الاستعجالية، لا يمكن للمقيمين إجراء العمليات الجراحية أو التدخل إلا بإشراف من رئيس المصلحة أو احد معاونيه الدائمين.

يخضع المقيمون لترتيبات النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي حولوا لها. ويحدد التوقيت الأسبوعي الأدنى للمقيمين ب 40 ساعة في الأسبوع بما في ذلك

يخول أصحاب الإقامة الداخلية في الطب تحرير الشهادات الطبية. غير ان حاملي دكتور في الطب هم من يخولون فقط تحرير الشهادات الطبية الأصلية المتعلقة بالأضرار الجسمية

المادة 14 : ينفذ المقيمون، بعد موافقة الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية، تأطير الأعمال النظرية وأعمال الطلاب الخاضعة للإشراف، وفق الشروط التالية:

- أ) بالنسبة للتخصصات الطبية:
- في العلوم الأساسية وما قبل السريريات، من قبل المقيمين المحولين داخل مصالح الطب الباطني والبيولوجي تحت مسؤولية رؤساء المخابر المعنية؛
- في التشريح الطبي من طرف المقيمين المحولين إلى مصالح الجراحة العامة والتخصصات الجراحية تحت مسؤولية رئيس مختبر التشريح الطبي ؟
- ب) بالنسبة للتخصصات البيولوجية : في البيولوجيا من طرف المقيمين المحولين إلى مصالح البيولوجيا، تحت مسؤولية رئيس مختبر البيولوجيا البشرية.

القسم الثالث: أجور الإقامة الداخلية في الطب

المادة 15 : يستلم أصحاب الإقامة الداخلية في الطب غير الموظفين تعويضا شهريا جزافيا بمبلغ تسعين ألف (90.000) أوقية تخصم منه أربع ألاف أوقية كمشاركة في ص<u>و</u>ت ص.

يقتطع هذا التعويض من ميزانية وزارة الصحة العمومية، يمكن تعديل المبلغ المقرر أعلاه بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالصحة والمالية. خارجًا عن ذلك، يستفيد المقيمون من علاوات المداومة طبقا لنظام الوحدة الاستشفائية المستقبلة.

المادة 16: يواصل المقيمون الحاصلون على صفة موظف استلام التعويض المرتبط بمداومتهم خلال فترة إقامتهم طبقا لترتيبات النظم المعمول بها.

القسم الرابع: الإجازات

المادة 17 : يستفيد المقيمون من إجازة شهر للسنة يستلمون خلالها تعويضا عن الوظيفة كما ينص عليه المادة 14 أعلاه.

يحدد تاريخ بداية العطلة بقرار مشترك من عميد كلية الطب ومدير مركز الاستطباب المعنى بناء على اقتراح من الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

القسم الخامس: التأديب

المادة 18 : تحدد العقوبات التأديبية المطبقة على المقيمين من طرف كلية الطب طبقا لترتيبات النظم المعمول بها.

الفصل الثاني: التقييم والتقدم

المادة 19 : طيلة دورة التكوين في التخصص، تتم رقابة على المعلومات والكفاءات بواسطة امتحان سنوي يتوج ويعتمد من طرف اللجنة التربوية بكلية الطب.

يتم النطق باعتماد السنة التربوية من طرف اللجنة التربوية بكلية الطب

مسابقة نهاية مسار التكوين لنيل الدبلوم الوطنى للتخصص، تنظم من طرف لجنة تحكيم الامتحان، بعد اعتماد نتائج امتحان التخصص، يسمح للمقيم بنقاش رسالة نهاية الدراسة أمام لجنة التحكيم.

المادة 20: تتكون لجنة التكوين من سبعة أعضاء، مع منح الأسبقية للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين الأعلى رتبة. بعد إجراء القرعة من طرف اللجنة التربوية لكلية الطب، ويمكن أن تداول لجنة المسابقة بصفة قانونية عند حضور أربعة أعضاء على الأقل.

تنظم المسابقة السنوية عند نهاية السنة الجامعية. وتبرمج دورة تكميلية في بداية السنة الجامعية الموالية.

تحدد إجراءات المواد النظرية والتطبيقية من طرف اللجنة التربوية بكلية الطب

المادة 21 : يخضع ولوج المسابقة السنوية للاعتماد المسبق من طرف رئيس مصلحة التدريبات المبرمجة والرقابة الصارمة على مواظبة المقيم.

المادة 22: يسمح بالتجاوز من سنة إلى سنة أخرى بعد الحصول على علامة تعوض مادتين، تساوي أو تفوق 10 على 20، شريطة أن لا تكون العلامة المحصول عليها في المادة أو الأخرى تقل عن 8 على 20.

المادة 23: يسمح خلال مسار التكوين، للمعيد بالإعادة مرة واحدة في السنة الأولى، وبعد ذلك، يسمح له بإعادة المشاركة في مسابقة الولوج إلى الإقامة الداخلية.

الفصل الثالث: امتحان التخصص

المادة 24 : يصدر ديبلوم الطبيب المتخصص لأصحاب الإقامة الداخلية في الطب الذين قضوا دورة إقامة كاملة، وفق ما نصت عليه المادة 7 أعلاه

وخاضوا بنجاح امتحانا وطنيا للتخصص في مواد تطبيقية وكتابية وناقشوا رسالة نهاية الدراسة.

لا تمكن المشاركة في الامتحان الوطني للتخصص للمقيمين المكتتبين ابتداء من السنة السادسة في الطب إلا بعد مناقشتهم أطروحة الدكتوراه في الطب.

المادة 25 : تحدد برامج وإجراءات التخصص في الطب بمقرر مشترك من وزراء الصحة والتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة التربوية لكلية الطب.

الفصل الرابع: ترتيبات عامة

<u>ا**لمادة 26 :**</u> يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 27 : يكلف وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0149 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة تحضير انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد

المادة الأولى: تنشأ بوزارة الصحة لجنة تسيير مكلفة بالإشراف على الأرصدة المخصصة لتحضير انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد.

يتمثل هدف هذه اللجنة في تسيير أرصدة السلفة الممنوحة لتحضير انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد المتمثلة في :

تسديد الأجور والتنقلات والإيواء وغيرها من الأعباء المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة في المجال الصحى بين موريتانيا وكوبا خلال ثلاثة (3) أشهر.

شراء المستلزمات والتجهيزات الضرورية لانطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد

> المادة 2: تتشكل لجنة التسيير على النحو التالى: الأمين العام لوزارة الصحة: رئيسا

مدير البرمجة والتعاون والإعلام الصحي: مكلفا بالعلاقات مع الشريك

مدير الطب الاستشفائي: مكلف بالمتابعة والتقييم مدير الشؤون المالية: مسير اللجنة

رئيس مصلحة المحاسبة المركزية : مكلف بمسك

المادة 3: لجنة التسيير هي أعلى هيئة لاتخاذ القرار. وتكلف بما يلي :

- اعتماد الإجراءات الفنية والتعليمات ؟
- اعتماد إجراءات التسيير الإداري والمالي ؛
- المصادقة على تقرير انتهاء أعمال اللجنة.

تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهر في دورة عادية وفي دورات طارئة بناء على استدعاء من الرئيس كل ما دعت الحاجة إلى ذلك. يمكن أن تطلب اللجنة إجراء دراسات وخبرات لتعليل قراراتها. ويتولى مدير البرمجة والتعاون والإعلام الصحى سكرتيريا لجنة

المادة 4: النفقات المرتبطة بأنشطة اللجنة الحالية مثل التنقلات على المواقع وكذا الاتعاب بالنسبة لأعضاء اللجنة يتم التكفل بها من أرصدة وزارة الصحة.

المادة 5: تضمن لجنة التسيير تنفيذ الأنشطة الميدانية بناءا على التمويل المدفوع مسبقا من طرف وزارة الاقتصاد والمالية والإشراف التي ستنفذ بناءا على تعليمات وزير الصحة.

المادة 6: تتكون موارد المشروع من:

 الدفع المسبق لثلاثمائة مليون (30000000) أوقية موضع الرسالة رقم 17/0025 إم بتاريخ .2017/01/23

هذه الموارد الممنوحة مخصصة بصفة حصرية للتكفل بفترة ثلاثة (3) أشهر من الرواتب وغيرها من نفقات الأطباء والعاملين شبه الطبيين الكوبيين واقتناء الأدوات والأجهزة الضرورية للانطلاقة الفعلية لمستشفى نواذيبو الجديد. وستحول في حساب الإيداع المفتوح لهذا الغرض لدى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 7: لا يقبل أي اكتتاب في إطار هذا التمويل.

المادة 8 : يسهر مسير الموارد (مدير الشؤون المالية) على سلامة النفقات وعلى احترام هذا المقرر.

يقدم المسير تقريرا عن الوضعية الإدارية والمالية للتمويل خلال اجتماعات لجنة التسيير

المادة 9 : يعهد بمسك محاسبة المشروع إلى رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بوزارة الصحة طبقا للقواعد المطيقة

المادة 10: يوقع الأمين العام (رئيس اللجنة) ومدير الشؤون المالية معا كافة المستندات المالية والمحاسبية للمشروع تبعا للقواعد المعمول بها.

المادة 11 : يمكن للجنة التسيير تشكيل لجان فنية، وتحديد فرع أو إيفاد بعثات في مصلحة انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد بناء على الموارد المالية لوزارة الصحة، بعد موافقة السيد وزير الصحة أو بمبادرة منه.

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والمراقب المالي لوزارة الصحة والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0036 صادر بتاریخ 05 ینایر 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASIAD SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة ASIAD SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم **24**) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

<u>المادة 3: ي</u>منح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

مقرر رقم 0037 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMPIN

SMPIN في <u>ا**لمادة الأولى:**</u> يرخص لشركة الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 42) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TCR

المادة الأولى: يرخص لشركة TCR في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (القطعة رقم (9) بمنطقة القطب (القطعة رقم (9) بمنطقة القطب البحرى بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1803195) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمر إن و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

مقرر رقم 0039 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BIS TP

BIS TP فی المادة الأولى: يرخص لشركة الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 1) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

مقرر رقم 0040 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIAN FISH COMPANY

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURITANIAN FISH COMPANY في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م 2) (القطعة رقم 169) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحرى افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
 - مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق وزيت السمك.
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

ا**لمادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

<u>المادة 6:</u> يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0041 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS AOB

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS AOB في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم **87**) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
 - مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق وزيت السمك.
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران الاستحلام الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 123 صادر بتاريخ 26 يناير 2017 يتعلق بإنشاء لجنة فنية مكلفة بإعادة تثمين المساكن الإدارية في انواكشوط

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية تكلف بتنفيذ عملية إعادة تثمين المساكن الإدارية بمدينة انواكشوط.

المادة 2: تتشكل هذه اللجنة كما يلي:

الرئيس:

محمد المختار ولد محمد، مكلف بمهمة بوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

نائب الرئيس:

أحمد ولد النمين، مستشار فني للوزير المنتدب لدي وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية.

- الأعضاء:
- حليمة كامارا، مديرة مساعدة مكلفة بالإسكان، وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- با يحى، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للميزانية بالوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالمزانية؛
- عزيز ولد محمد عبد الله، رئيس مصلحة بمديرية الإسكان بوزارة الإسكان والعمران الإستصلاح

- محمد ولد بدي، وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.
- المادة 3: تكلُّف هذه اللجنة تنفيذ عملية إعادة تثمين المساكن الإدارية بانواكشوط، و بهذا الخصوص تتحدد مهامها الأساسية في ما يلي:
- ❖ اقتراح خارطة طريق من أجل إعادة إسكان المستفيدين من المساكن الإدارية؛
- ♦ إنشاء قاعدة بيانات تشمل نتائج إحصاء المساكن الإدارية في انواكشوط؛
- ❖ فحص و تدقيق لائحة المستفيدين من السكن في الأحياء المستهدفة؛
- ❖ اقتراح جدول زمني لإخلاء الأحياء و ترحيل سكانها؛
- ❖ القيام بحملة تحسيس في الأحياء المستهدفة من أجل تعميم قرارات الدولة؛
- الإشراف على أشغال الهدم و التنظيف المقرر تنفيذها في المواقع؛
- ❖ مواكبة المسار العام للعملية، من أجل ضمان التنسيق بين جميع الاطراف المعنية بالعملية؛
 - ❖ إنجاز تقرير نهائي عند اكتمال العملية.

المادة 4: يمكن للجنة أن تنشئ ضمن إطارها ما تحتاج إليه من اللجان الفرعية التي تراها ضرورية، و يمكن أن تضم إليها كل شخص تعتقد أن لديه الخبرة الضرورية لإكمال المهام الموكلة إليها.

المادة 5: يقوم ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بمهام سكرتارية اللجنة.

المادة 6: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها. المادة 7: توضع ميزانية خاصة من أجل تغطية أنشطة هذه اللجنة، و تشتمل هذه الميزانية على التشجيعات المالية المخصصة لأعضاء اللجنة المذكورة.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان العمران و الإستصلاح الترابي و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجميز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-031 صادر بتاریخ 09 مارس 2017 يتضمن ترقيم السيارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء بطاقة تسجيل سيارات مؤمنة تدعى - بطاقة تسجيل السيارة-. المادة 2: تصدر بطاقة تسجيل السيارة عن المديرية العامة المكلفة بالنقل البري على أساس الملف المعد من طرف مصالح الجمارك.

تمتد صلاحية بطاقة التسجيل لمدة (10) عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إصدارها.

المادة 3 : لا تستقبل طلبات إنشاء او تجديد بطاقة تسجيل السيارة إلا في مراكز الاستقبال المخصصة لهذا الغرض.

كل شخص طبيعي أو معنوى مقيم في موريتانيا له الحق في طلب بطاقة تسجيل السيارة أو تجديد تسجيل السيارة أو تبديل بطاقة تسجيل السيارة.

يتكون ملف طلب تسجيل السيارة من:

ملف التسجيل ؟

التصريح لدى الجمارك ؟

مخالصة تسديد الرسوم الجمركية ؟

بطاقة التسجيل المعدة في البلد الأصلي أو بطاقة المطابقة المعدة من طرف صاحب الامتياز بالنسبة للسيارات الجديدة التي لم تسجل مطلقا ؛

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسنة للأشخاص الطبيعيين أو أية وثيقة تعريف أخرى بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؟

كل وثيقة فنية أخرى يمكن أن تضيف معلومات اضافية مفيدة

بعد معالجة واعتماد بطاقة تسجيل السيارة من طرف المديرية العامة للنقل البرى، تعدها الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة في شكل مؤمن طبقا للمعايير المحددة في المواد أدناه.

المادة 4: تكون بطاقة تسجيل السيارة مطابقة لنظام .ISO 7816

وهي بالكامل من مادة البولي كربونات وتحتوي على شريحة الكترونية ظاهرة على مقلوب البطاقة وتكون مقروءة باللمس أو غير اللمس.

وهي تحتوى على العناصر المؤمنة في الأماكن التالية:

1- على الواجهة:

كتابة صغيرة الحجم على الرأسية: تطبع كتابة صغيرة الحجم

يتعلق الأمر بالكتابة باللغة الفرنسية.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويتم تكرارها عدة مرات في نفس الاتجاه.

ضفيرة

في الجزء العلوي من الواجهة في الوسط، تتبع هياكل مركبة تتضمن هذه الهياكل خطوطا رفيعة متقاطعة ضفيرة ثلاثية الأبعاد

يتم استخدام مزيج من الهياكل مصممة من خطوط رفيعة لإنتاج نجمة مركزية انطلاقا من مؤثر الأبعاد الثلاثية لتصميم النجمة

الحبر المتلألئ (فوق البنفسجي) رسم النجمة والهلال مطبوعان بالحبر المتلألئ الذى يبقى غير مرئى تحت الإنارة العادية ويظهر في لون اخضر شاحب عندما يتعرض للضوء فوق البنفسجي

مؤثر قوس قزح

على واجهة البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقيا بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى أخر ويعود إلى اللون

2- على المقلوب:

مؤثر قوس قزح على مقلوب البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقيا بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى أخر ويعود إلى اللون الأول.

حبر خاص متغير حسب الرؤية OVI على مقلوب البطاقة وفوق شريحة اللمس توجد صورة لخريطة الجمهورية الإسلامية موريتانيا محاطة بشعار الموريتانية بالعربية والفرنسية.

تتم طباعة سطح البطاقة بتقنية الشاشة بواسطة حبر خاص متغير حسب الرؤية وتتنوع من مذهب إلى أخضر بحسب زاوية انعكاس الضوء أسطح متغيرة تحتوي الخلفية المؤمنة من المقلوب على هيكِل على شكل نجمة مكونة من هياكل فرعية و أسطر ذات اتجاهات و مسافات

المادة 5: تحتوي بطاقة تسجيل السيارات على التسميات التالية

الواجهة باللغتين العربية والفرنسية

الإسلامية الجمهورية

الموريتانية

بطاقة تسجيل السيارة

بالعربية و الفرنسية / الرقم الوطني للتعريف

/ الاسم الشخصي و العائلي للمالك

/ السنة الأولى للاستخدام / تاريخ الإصدار

/ تاريخ انتهاء الصلاحية

/ رقم سلسلة الطراز

على المقلوب: / الصنف

/ الطاقة

/ الاسطوانة

/ القوة الجبائية

/ الوزن الفارغ

/ اللون

/ عدد المقاعد

/ النوع / العلامة

منطقة القراءة تقرأ بواسطة أجهزة مناسبة. يحدد موقع هذه العناصر المؤمنة في وثيقة مرفقة بهذا المرسوم و التي هي جزء لا يتجزأ منه.

مواصفات و نوعية التسجيل:

المادة 6: يعتبر الترقيم إجباريا على كافة السيارات الموجودة بصفة قانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتإنية سواء كانت تابعة للدولة أو أي شخص طبيعي او معنوي

يتكون ترقيم السيارات من مجموعة من الرموز تمنح من طرف المديرية العامة المكلفة بالنقل البري تطبيقا للمواد 11،10،9،8 و ما يليها من هذا المرسوم.

المادة 7 : تتم مركزة ترقيم كافة السيارات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية على مستوى المديرية العامة المكلفة بالنقل البري باستثناء السيارات التابعة لأسلاك القوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 8 : تسجل في الفئة العادية ، السيارات التابعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الذين قاموا بتسديد كافة الرسوم الجمركية

يتكون الترقيم في الفئة العادية من

أربعة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة،

حرفين يشيران إلى الفئة مجزأة إلى (تسعة الاف و تسعة مائة و تسعة و تسعون) وحدة (كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة)

رقمين يشيران إلى الولاية موضوع طلب التسجيل الأول.

مثال 10 ا ب 0377

يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أزرق سماوي على خلفية بيضاء

المادة 9: (فئة، خ م د، خ ب، خ ح،) هذه الفئة من السيارات هي ملك للدولة: الإدارات الحكومية، البرلمان، المجلس الدستوري

يتكون الترقيم في الفئة ،خ ح، من خمسة ارقام تشيير إلى الرقم التسلسلي في الفيد؛

الأحرف خم د، خب، خح، تشير إلى الفئات.

مثال: خ ح 10121 خ ب 10121 خ م د 10121 يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أسود على خلفية صفر اء.

المادة 10: تسجل في الفئة (ه م) السيارات التابعة لملاك يقيمون في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يستفيدون من إعفاء كلي او جزئي من الرسوم الجمركية. يتكون الترقيم في الفئة ه م من:

خمسة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة؛

الأحرف هم تشير إلى الفئة

مثال : 00342 ه م

يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أسود على خلفية

المادة 11: فئة (عبور مؤقت) عمر تسجل في الفئة) ع السيارات الأجنبية التي تستفيد من إعفاء مؤقت من الرسوم الجمركية شرط أن يتم إعادة تصديرها عند انتهاء أجل الإعفاء المؤقت أو تتم جمركتها وفق نظام جمركي اخر.

يتكون الترقيم داخل الفئة ع م من:

رمز من حرف ورقم متعاقد متبوعا ب:

خمسة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة،

الأحرف، عم، تشير إلى الفئة.

مثال: د 09642عم

يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أحمر على خلفية بيضاء .

المادة 12: تخصص الفئات، (ه د، ه ق، م ا م، ه هذه الفئة مخصصة لسيارات السلك الدبلوماسي، و عمال و موظفي منظومة الأمم المتحدة و الخبراء الدوليين للإدارة ومن يماثلهم المقيمين في موريتانيا و المستفيدين من إعفاءً مؤقت من الرسوم الجمركية.

يتكون الترقيم داخل هذه الفئات من: أ- بالنسبة للسفارات و القنصلبات والبعثات الدبلوماسية الأخرى:

مجموعة من رقمين أو ثلاثة تشير إلى رمز البلد الممنوح من طرف المديرية العامة المكلفة بالنقل البري بالنسبة للفئات ه د وه

الأحرف ه د وه ق ،تشير للفئة، أ و ر ب د بصفة استثنائية لسيارة رئيس البعثة الدبلو ماسية،

مثال: 13 ق 011 0323 ه د 28

ب- بالنسبة لممثلي بعثات منظمة الأمم المتحدة؛

الأحرف م أ م تشير للفئة؛

أربعة أرقام تشير للرقم التسلسلي في الفئة،

الأحرف رب د تضاف بصفة استثنائية بناء بالنسبة لرئيس البعثة الدبلو ماسية؛

ج- بالنسبة للخبراء الدوليين للإدارة أو من يماثلهم:

الأحرف ه ف تشير للفئة؛

اربعة ارقام تشير للرقم التسلسلي في الفئة

مثال : ت م 4693

يجب أن تكون لوحة ترقيم الفئات (ه د، ق،م أم، ه ف) بلون أسود على خلفية خضراء. المادة 13: الفئة و ت، يخصص الترقيم في هذه الفئة للسيارات ثلاثية و رباعية العجلات التي تدخل في إطار برنامج التضامن و هي معفية من الحقوق والرسوم بشكل كلى أو جزئي

يتكون الترقيم في فئة و ت من

خمسة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة؛

الأحرف وت تشير للفئة؛

مثال : و ت 00470 يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون ازرق على خلفية

المادة 11: تخصص فئة (م ن ح) للسيارات المستفيدة من إعفاءات المنطقة الحرة بأنواذيبو .

يتكون الترقيم في الفئة م ن ح من: - خمسة ارقام تشير الى الرقم التسلسلي في الفئة ؛

مثال : و ت 00470

يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أسود على خلفية

المادة 15: تجدد صفة الترقيم بشكل متدرج بعد استخدام كافة الفئات الموجودة حاليا

المادة 16: تحدد أحجام و مواصفات لوحات الترقيم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل البري.

المادة 17: يجب على كل مالك بطاقة تسجيل سيارة قديمة أن يقوم باستصدارها في الشكل الجديد المؤمن في اجل لا يتجاوز ثلاثة سنوات أعتبارا من تاريخ صدورها هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 19: يكلف الوزير المكلف بالنقل ألطرقي و الوزير المكلف بالداخلية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 1067 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 974 بتاريخ 09 نوفمبر 2016 المحدد لإتاوات النقل البرى للأشخاص والبضائع

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر المشترك رقم 974 بتاريخ 09 نوفمِبر 2016 المحدد لإتاوات النقل العمومي البري للأشخاص والبضائع وذلك على النحو التالي :

المادة 3 (جديدة): تحدد مبالغ الإتاوات وفقا لمختلف أنواع النقل على النحو التالى:

ا - نقل البضائع

ا ـ 1 نقل البضائع بين المدن

الذهاب /الرجوع بالمحمولة	الوسيلة	المحور
1500 أوقية	شاحنة 5-10 طن	نواكشوط كافة الوجهات
2000 أوقية	شاحنة 10-20 طن	
3000 أوقية	شاحنة 20-30 طن	
4000 أوقية	أكثر من 30 طن	
500 أوقية	الباصات الصغيرة	
	أو الفوركون الأقل من 5 طن	
	(مرسدیس 207)	
r = 1 0000	1.00.40 (1.1)	, a b, bra
2000 أوقية	شاحنة 10-20 طن	نقل المناجم
3000 أوقية	شاحنة 20-30 طن	
4000 أوقِية	شاحنة أكثر من 30 طن	
15000 أوقية	شاحنة 10 طن	الخارج ـ الداخل
30000 أوِقية	شاحنة 20 طن	الداخل
60000 أوقية	شاحنة 30 طن	
80000 أوقية	شاحنة أكثر من 30 طن	(خارج عبور
		میناء
		الصداقة الى
		مالي)
30000 أوقية	شاحنة 10 طن	العبور (خارج
60000 أوقية	شاحنة 20 طن	
120000 أوقية	شاحنة 30 طن	
160000 أوقية	شاحنة أكثر من 30 طن	مالي)

1 -2 نقل البضائع بممر ميناء الصداقة الى باماكو

20000 أوقية	شاحنة 10 طن	الممر الميناء ـ باماكو
40000 أوقية	شاحنة 20 طن	
60000 أوقية	شاحنة أكبر أو يساوي	
	30 طن	

ا - 3 المحور الشمالي الذهاب الإياب من الحدود إلى نواكشوط (RN4)

شاحنة ≤20طن	شاحنة>10 طن ≤20طن	شاحنة >10	المحور الشمالي الذهاب
			الإياب من الحدود إلى
			نواكشوط
60000 أوقية	30000 أوقية	15000 أوقية	نواذيبو
106000 أوقية	76000 أوقية	61000 أوقية	نواكشوط
138000 أوقية	96000 أوقية	77000 أوقية	روصو
143000 أوقية	101000 أوقىية	81000 أوقية	الاك
196000 أوقية	136000 أوقىية	109000 أوقية	كيفه
227000 أوقية	157000 أوقىية	126000 أوقىية	لعيون
246000 أوقية	169000 أوقية	136000 أوقية	کوک <i>ي</i>

ا ـ 4 النقل الحضري للبضائع

المبلغ	التردد	الوسيلة	طبيعة الأشياء المنقولة
8000 أوقية	شهر	شاحنة 5-10 طن	الرمل ، المحار ، الماء
8000 أوقية	شهر	شاحنة 10-20 طن	الشروب ، صرف المياه
8000 أوقية	شهر	شاحنة 20-30 طن	
8000 أوقية	شهر	أكثر من 30 طن	
8000 أوقية	شهر	غير ذلك (المحروقات)	
400 أوقية	يوم	شاحنة 5-10 طن	الرمل ، المحار ، الماء
500 أوقية	يوم	شاحنة 10-20 طن	الشروب ، صرف المياه

800 أوقية	يوم	شاحنة 20-30 طن	
1200 أوقية	يوم	أكثر من 30 طن	
400 أوقية	يوم	غير ذلك (المحروقات)	
200 أوقية	طن	الشحن عند الميناء	منحة الشحن والتفريغ

ب نقل الأشخاص ب ـ 1 نقل الأشخاص بين المدن

المبلغ الذهاب /الرجوع بالشحن	الوسيلة	المحور
700 أوقية	سيارة نقل مقاعدها عن 5-6	نواكشوط جميع الإتجاهات
600 أوقية	سيارة لديها 6-9 مقاعد	
750 أوقية	سيارة لديها 9-15 مقاعد	
750 أوقية	تيوتا L/C SW/DC	
750 أوقية	باص اقل من 20 مقعدا	
1500 أوقية	باص أكثر من 30 مقعدا	
3000 أوقية	سيارة لديها اقل من 5-6 مقعدا	الخارج – الداخل
3600 أوقية	سيارة لديها اقل من 6-9 مقعدا	الداخل - الخارج
6000 أوقية	سيارة لديها اقل من 9-15 مقعدا	
6000 أوقية	تيوتا L/C SW/DC	
7500 أوقية	باص اقل من 20 مقعدا	
8000 أوقية	باص أكثر من 20 مقعدا	

ب 2 - نقل الأشخاص داخل المدن

الذهاب /الرجوع مشحون	النوعية	المحور
200 أوقية	تاكسي /اليوم	-
400 أوقية	باص صغير اقل من 25 مقعدا/اليوم	-
700 أوقية	باص اكثر من 25 مقعدا /اليوم	-

ب -3 - النقل الريفي للأشخاص والبضائع

	ر پ چې د د د د د د د د د د د د د د د د د د	
المحور	النوعية	الذهاب الرجوع مشحون
	عواصم الولايات والمقاطعات بإتجاه الريف: الرحلة	500 أوقية /الرحلة
-	نواكشوط ـ إلى جميع الإتجاهات على محور اقل او يساوي 100 كلم	500 أوقية
_	سيارة R21 و Mercedes نكنت واد الناقة	200 أوقية للرحلة

سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للأشخاص

- ر خصة من فئة P1: بالنسبة لعدد من الركاب من 1 إلى 9: 1000 أوقية لكل راكب ؟
- رخصة من فئة P2: بالنسبة لعدد من الركاب من 10 إلى 24: 800 أوقية لكل راكب ؟
- رخصة من فئة P3: بالنسبة لعدد من الركاب من 25 إلى 30: 800 أوقية لكل راكب ؟
- رخصة من فئة P6: بالنسبة لعدد من الركاب يزيد على 30 راكبا: 500 أوقية لكل راكب؟

سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع الصلبة

• رخصة من فئة MS1 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة من 3،5 إلى 10 طن: 1200 أو قية لكل طن؛

- رخصة من فئة MS2 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 10 و 16 طن بمعدل 1000 أوقية للطن الواحد ؛
- رخصة من فئة MS3 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 16 و 20 طن بمعدل 800 أوقية للطن الواحد ؛
- رخصة من فئة MS4 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 20 و30 طن بمعدل 700 أوقية للطن الواحد ؛
- رخصة من فئة MS5 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 06 و 10 طن بمعدل 500 أوقية للطن الواحد.

سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع السائلة

ر خصة من ML1 بالنسبة لسعة تتراوح بين $^{\circ}$ و $^{\circ}$ بمعدل 1500 أوقية للمتر المكعب

- رخصة من ML2 بالنسبة لسعة تتراوح بين 8 و 14 م³ بمعدل 1200 أوقية للمتر المكعب ؛
- رخصة من ML3 بالنسبة لسعة تتراوح بين 15 و 20 م³ بمعدل 1000 أوقية المتر المكعب ؛
- رخصة من ML4 بالنسبة لسعة تتراوح بين 20 و 30 م³ بمعدل 800 أوقية للمتر المكعب ؟
- ML5 بالنسبة لسعة أكثر من ر خصة من 30 م³ بمعدل 700 أوقية للمتر المكعب.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 974 بتاريخ 09/نو فمبر /2016 المحدد الإتاوات النقل العمومي البرى للأشخاص والبضائع.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلغة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0144 صادر بتاريخ 13 فبراير 2017 يتضمن تعيين لجنة مكلفة بإنشاء حساب موحد للخزينة لدى البنك المركزى الموريتاني

المادة الأولى: تنشأ لجنة دائمة مكلفة بإنشاء حساب موحد للخزينة (حمخ) لدى البنك المركزي الموريتاني (ب م م) وبمتابعة تطوره.

المادة 2: تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن البنك المركزي والإدارات المالية للدولة. والمعنيون هم:

- خطرى ولد يزيد المستشار الفنى للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؟
- محمد الأمين ولد الذهبي المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية (مع خمع) ؟
- محمد سعيد ولد احمد عبدي مدير الدراسات ونظام المعلومات (مع خمع) ؛
- انجاى ولد جدو مدير التدقيق والمراقبة الداخلية (م ع خ م ع) ؟
- محمد الأمين ولد سيداتي مكلف بمهمة، البنك المركزي الموريتاني ؟ يحي ولد الداه مدير التسويات، البنك المركزي
- الموريتاني ؟ بونه ولد كركوب مدير الصفقات، البنك المركزي
- الموريتاني ؟ محمد فاضل ولد محمد الأمين، مدير المحاسبة، البنك المركزي الموريتاني ؟

- سليمان ولد سيد محمد مدير المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين، المديرية العامة للضرائب؛
- احمد سالم ولد احمد فال مدير الشركات الكبرى، المديرية العامة للضرائب ؟
- انجاى امادو حمادى مدير الإيرادات والمعلوماتية، المديرية العامة للجمارك ؟
- أو عبد الكريم رئيس مصلحة الدراسات والإيرادات، المديرية العامة للجمارك.

المادة 3: تنعقد اجتماعات اللجنة في غضون أسبوع من نشر هذا المقرر. كما تجتمع اللجنة على الأقل مرة في الشهر

المادة 4: يمكن للجنة إنشاء مجموعات عمل مصغرة تتولى إعداد مقتر حات بخصو ص مو اضيع معينة.

المادة 5: تكلف اللجنة باقتراح إطار توافقي يتضمن المواضيع التالية:

- قواعد تسيير وتحديث الاتفاقية المتعلقة بالحساب الموحد للخزينة العامة ؟
 - إدارة الحساب الموحد ؛
- هيكل موحد للحسابات المصرفية للدولة من خلال الحساب الموحد للخزينة ؛
- مجال وشروط سير الحساب الموحد للخزينة (موارد الميزانية والموارد من خارج الميزانية) ؛
 - العمليات على حسابات الدولة ؟
- آليات تشغيل حسابات العمليات بالنسبة لمحاسبي المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية والمديرية العامة للضرائب وكذلك المؤسسات العمومية والمكاتب والوكالات والهيئات المماثلة ؛
- القواعد المحاسبية ونظم المعلومات والرقابة الداخلية ؛
 - تبادل المعلومات ؟
- تسعيرات الخدمات المقدمة من طرف البنك المركزى ؟
 - مرجع تأمين وسائل الدفع ؟
 - تسديد الديون ؟
 - أذونات الخزينة

المادة 6 : تتولى إدارة التدقيق والمراقبة الداخلية بالخزينة العامة أعمال سكرتاريا اللجنة

المادة 7: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمحافظ المساعد للبنك المركزى الموريتانى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3— إش*ع*ارات

وصل رقم 0262 بتاريخ 28 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتابعة و الإشراف لمرضى الجذام و السل

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 077.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــس: يحي ولد محمد الصغير الأمين العام: سيري ولد سمير أمينة المالية: الغالية بنت سعد بالله

وصل رقم 0826 بتاريخ 24 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية استعادة الطبيعة و المراعي و الزراعة المستديمة

يسلم وزير الداخلية **يال زكريا آلاسان** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: سي عالي الأمين العام: الحسين ولد المبروك

أمينة المالية: عيشة بنت البوساتي

إ**علان ضياع** يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 1966/464 الصادر بتاريخ 1966/07/19، تجزئة رقم 30 حي "أ"، تحت إسم صمب بايدي جوب، المولود سنة بتاريخ 31 دجمبر 1915 في امباني و الحامل للرقمُ الوطني للتعريف 9804466091 الصادر بتاريخ 03 مايو 1912 في

وصل رقم 0053 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة متطوعي التنمية التضامنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: باركيول تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس: عالي حسن انجاي الأمين العام: موسى ممادو أمين المالية: سليمان هارون صو

وصل رقم 0086 بتاريخ 24 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للأعمال الخيرية و دعم الفنات المهمشة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس : محمد عبد الله ولد أحمد مسكه الأمينة العامة: مريم تسلم بنت أحمد

أمين المالية: سيد محمد ولد أحمد سالم

وصل رقم 0099 بتاريخ 21 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية لحماية الأسرة في بوكي

لم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيَّة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــسة: فاتييمتا داوودا ديا الأمينة العامة: هاوا مالور أمينة المالية: جينبا داودا ديا

وصل رقم 0102 بتاريخ 02 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رحمة و حنان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.04 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــس: محمد لمين ولد حامد الأمين العام: محمد أحيد ولد خيه

أمين المالية: محمد لمين ولد الطالب

وصل رقم 0118 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عصرية لتربية الدواجن و الحيوانات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس الإمام الكبير ولد سيد الأمين العام: جمال محمد الإمام أمين المالية: سيدي ولد سيدي

وصل رقم 0126 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التنمية و الحفاظ على البيئة بكيهيدي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.090 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدى تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيمسي سي عليون صيدو الأمين العام: أمادو عمار أمين الخزينة: همادي اتيام

وصل رقم 0132 بتاريخ 04 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منتدى الجمعيات الشبابية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يُجبُ أن يُصرحُ لُوزَارَة الداخلية بكل التَّعديُّلاتُ المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــس: يحي الدد الأمين العام: هيب ولد محمد النفع أمينة الخزينة: أم حين بنت محمد الأمين

وصل رقم 0141 بتاريخ 17 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر في موريتأنيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية مكافحة الفقر في موريتانيا، المرخصة بالوصل رقم 0840 بتاريخ

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يُصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيَّة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتصيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بِتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكّلة الهيئة التنفيذية الجديدة: الرئيـــس: محمد محمود دمبا الأمين العام: الطالب أحمد ولد المختار أمينة المالية: بنه صمب با

وصل رقم 0146 بتاريخ 22 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمانة لتكافل الأيتام و مساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــسة: حورية بنت عمر الأمين العام: عبد الله ولد عبدات ا مسين - ... أمينة المالية: ميمونة بت عمر ********

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الإدارات: 10000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية